

282812 - كانت تدفع زكاتها لوالدها لمدة خمس سنوات ولم تكن تعلم خطأ فعلها ، فماذا تصنع ؟

السؤال

فمنا بدفع الزكاة لوالد زوجتي ؛ لأنه محتاج على مدى 5 سنوات ، ثم اكتشفنا أنه لا يجوز دفع زكاة زوجتي لوالدها ، فما الواجب علينا دفعه الآن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للبنت أن تدفع زكاتها لوالدها إذا كانت لا تستطيع الإنفاق عليه ، بأن كان ما معها من المال قليلا ، لا يزيد عن حاجتها ، وحاجة أولادها ، ولا يكفي للنفقة عليه .

ففي هذه الحال يجوز لها أن تعطي أباها من الزكاة ، بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ) رواه الترمذى (658) وابن ماجه (1844) ، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه .

وأما إن كانت قادرة على الإنفاق عليه فلا يجوز لها أن تدفع إليه الزكاة ، وعليها في هذه الحال أن تحصي ما أخرجته من زكاتها فتعيد إخراجه للفقراء .

قال ابن قدامة :

" ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، ولا للولد ، وإن سفل) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ، وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكانه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز ، كما لو قضى بها دينه " انتهى من "المغني" (2/482) .

وقال البهوتى رحمه الله فى "كشاف القناع (2/294) :

"(فَإِنْ دَفَعَهَا) أَوْ الزَّكَاةَ (إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحْقُهَا ... لِكَوْنِهِ (قَرِيبًا)، مِنْ عَمُودِيْ نَسَبِ الْمُزَكَّيِّ، أَوْ تَلَزِّمُهُ مُؤْتَهُ، لِكَوْنِهِ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، (وَهُوَ لَا يَعْلَمُ) عَدَمَ اسْتِحْقَاقِهِ، ثُمَّ عَلِمَ) ذَلِكَ : (لَمْ يُجْزِهِ" انتهى .

وينظر جواب السؤال ([105789](#)) .

وأما ما دفع إليه من زكاة مال الزوج ؛ فقد وقع موقعه الصحيح ؛ لأنه لا يلزم الزوج الإنفاق على والد زوجته .

ينظر جواب السؤال ([170811](#)) .

والله أعلم .